

هداية المسترشدين

[155] وخصوصيات الاستعمالات بل وكذا بالنسبة إلى الاوامر الصادرة عن حصل الاشتهار في كلامه إذ استند الشهرة إلى مجموع الاستعمالات الحاصلة منه إذ لا توقف ح في نفس تلك الاستعمالات التي يتحقق بها الاشتهار حسبما عرفت نعم يثمر ذلك في كلامه لو صدر بعد تحقق الاشتهار المفروض ان يبين تاريخ تلك الغلبة وقد يسرى الاشكال في جميع الاخبار المأثورة عنه مع جهالة التاريخ ايضا الا ان يق باصالة تأخر الشهرة إلى اصرار منه مع الظن بورود معظم الاخبار المروية عنه قبل ذلك فيلحق المشكوك بالغالب ويجرى التفصيل المذكور اخيرا على الوجه الرابع ايضا ودعوى الشهرة على هذا الوجه غير ظاهرة من عبارة المص ولامن الاخبار المأثورة حسبما استند إليها فان اقصى ما يستظهر في المقام حصول الشهرة في الجملة بملاحظة مجموع الاخبار المأثورة فظهر بما قررناه ان ما ادعاه من الشهرة على فرض صحته لا يتفرع عليه ما ذكره من الاشكال الاعلى بعض الوجوه الضعيفة هذا وقد اورد عليه ايضا بان المجاز الراجح انما يكون راجحا مع قطع النظر عن الواضع واما معه فمساواته للحقيقة ممنوعة الا إذا غلب استعماله إلى المعنى الآخر بحيث اندرج في الحقيقة العرفية وانى له باثباته مع انه لا يدعيه وفيه ان كلام المص ره هنا مبني على التوقف في الحمل عند دوران الامر بين الحمل على الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وهو مسألة اخرى مقررة في محله فمنعه في المقام غير هادم لما هو بصدده من الكلام على ان ترجيح الحقيقة المرجوحة مط مما لا وجه له حسبما مر تفصيل القول فيه في محله هذا ولنعقب الكلام في المرام برسم مسائل يناسب ايرادها في المقام المسألة الاولى انهم اختلفوا في دلالة الجمل الخبرية المستعملة في الطلب نحو يتوضوء ويغتسل ويعيد في مقام يراد بها ليتوضاء وليغتسل وليعد على الوجوب لو قلنا بدلالة الامر عليه فعن جماعة من الاصحاب المنع من دلالتها على ذلك نظرا إلى كونها موضوعة للاخبار وقد تعذر حملها عليه فيتعين استعمالها في الانشاء مجازا ويصح استعمالها في انشاء النذب أو مطلق الطلب فإذا تعذرت الحقيقة وتعددت المجازات لزم الوقف بينهما وقضية ذلك ثبوت المعنى المشترك وهو مطلق الرجحان والثابت به هو الاستحباب بعدم ضم الاصل إليه فلا يصح الاستناد إليها في اثبات الوجوب الا بعدم قيام قرينة دالة عليه هذا فيما يجري فيه اصل البراءة واما إذا كان ذلك في مقام جريان اصل الاحتياط فلا بد من البناء فيه على الوجوب والاطهر وفاقا لآخرين دلالتها على الوجوب لاستعمالها اذن في الطلب والطلب كما عرفت ظاهر مع الاطلاق في الوجوب فينصرف إليه إلى ان يتبين خلافه حسبما مر تفصيل القول فيه فالحال فيها كالحال في صيغة الامر من غير تفاوت اصلا ولذا يتبادر منها الوجوب بعد قيام

القرينة على استعماله في الطلب وعليه يجرى الافهام العرفية كما هو الحال في الصيغة حسبما مرت ويعضده ملاحظة فهم الاصحاب واستنادهم إلى تلك الجمل في اثبات الوجوب في مقامات شتى وبذلك يظهر ضعف ما ذكر في الاحتجاج المتقدم من تعادل الوجهين ولزوم الرجوع إلى الاصل بعد التوقف بين الامرين وقد يحتج له ايضا بان الوجوب اقرب إلى الثبوت الذي هو مدلول الاخبار وإذا تعذرت الحقيقة قدم اقرب المجازات بل ربما يقى بكون دلالتها على الاهتمام بالطلب اكد من دلالة الامر عليه وفي كلام اهل البيان ان البلغاء يقيمونها مقام الانشاء ليحمل المخاطب باكدوجه على اداء مطلوبهم كما إذا قلت لصاحبك الذي لا يريد تكذيبك تأتيني عند التحملة على الالتزام بالاتيان لئلا يوهم تركه له تكذيبك فيما ذكرت حيث اتيت بصورة الاخبار وانت خبير بان بلوغ الاقربية في المقام إلى حد يتعين به المجاز المذكور غير ظاهر حتى يجعل مجرد تلك الاقربية باعثة على الانصراف إلى الوجوب والنكته المذكورة انما يناسب بعض المقامات العرفية وجريانها في مقام الخطابات الشرعية لا يخ عن تأمل وان كان قد يتوهم كونها انسب بالمقام الا ان التأمل في تلك المقامات يعطى خلاف ذلك كما يشهد به الذوق التسليم فالاولى جعل الوجه المذكور مؤيدا في المقام ويكون الاتكال فيه على ما قررناه ويجرى الكلام المذكور بعينه في النفي الوارد بمعنى النهي فانه ايضا كالنهي ينصرف إلى التحريم على الوجه الذي بيناه ثانيها انهم بعد القول بدلالة الامر على الوجوب اختلفوا في مفاد الامر الوارد عقيب الحظر على اقوال احدها انه يفيد الوجوب كالوارد في ساير الموارد وحكى القول به عن الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد الثاني وجماعة من العامة منهم الرازي والبيضاوي وعزاه في الاحكام إلى المعتزلة ثانيها القول بانه للاباحة حكاة جماعة عن الاكثر ويستفاد من الاحكام كون المراد بالاباحة في المقام هو رفع الحجر دون الاباحة الخاصة وقد صرح بعض الافاضل بتفسير الاباحة هنا بمعنى الرخصة في الفعل ثالثها التفصيل بين ما إذا علق النهي بارتفاع علة النهي وما لم يعلق عليه فيقيد الثاني في الاول و الاول في الثاني رابعها انه يفيد رجوع حكمه السابق من وجوب أو ندب أو غيرهما فيكون تابعا لما قيل الحظر حكاة في الوافية وحكاة بعض الافاضل قولاً بعد تقييده بما إذا علق الامر بزوال علة عروض النهي خامسها انه للندب حكاة البعض في عداد اقوال المسألة سادسها الوقف حكاة في الاحكام عن امام الحرمين وغيره حجة القول الاول وجوه احدها ان الصيغة موضوعة للوجوب فلا بد من حملها عليه حتى يتبين المخرج عنه ومجرد وقوعها عقيب الحظر لا يصلح صارفا لها عن ذلك لجواز الانتقال من الحرمة إلى الوجوب كما يجوز الانتقال إلى الاباحة ولذا لم يتوهم احد مانعا من التصريح بايجاب شئ بعد تحريمه وقد ورد الامر الواقع عقيب الحظر في الشريعة وغيرها على الوجهين كما يظهر من تتبع الاستعمالات ولو استعبد ذلك في المقام لكان من جهة الاستبعاد الانتقال من احد الضدين إلى الاخر وهو جاز في جميع الاحكام ثانيها انه لا كلام عند

القائل بكونها للوجوب ان ورودها بعد الحظر العقلي لا ينافي حملها على الوجوب ولذا يحمل اوامر العبادات على الوجوب إلى ان يتبين المخرج عنه مع انها قبل الحظر كانت للحرمة من جهة البدعة فيكون الحال كك في الحظر الشرعي ثالثها انه امر الحايض والنفساء بالصلوة بعد حظرهما عليهما ولم يحمله احد الاعلى الوجوب وكذا الحال في قوله تع ﷻ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وكذا في قول المولى لعبده اخرج عن المحبس إلى المكتب بل لا يستفاد منها عرفا سيما في المثال الاخير ونحوها سوى الوجوب كالاوامر الابتدائية وضعف الجميع ظاهر اما الاول فلان كون الاصل حمل الامر على الوجوب غير نافع بعد ملاحظة العرف في المقام فان فهم الوجوب منه ح غير ظاهر كما يشهد به ملاحظة كثير من الاستعمالات
